

إفافة العواءء

[321] (المقالة الثانية) (ف فعارضه مع اصاله الصءة فف فعل الغفر) ومءمل القول

فف ذلك أن الشك فف صءة الفعل الذى وقع فف الخارج ناش من الشك فف اءلال ما اعءبر ففه شرطا أو شطرا، وهذا على قسمفن أءءهما ما فكون مءرى الاسءصءاب، كالبلوغ واعءبار المبع بالرؤفة أو الكفل أو الوزن، والءانى ما لا فكون كذلء، كما إذا شك فف الصءة لاءل الشك فف ءءق ما اعءبر قفدا للعقد، كالعربفة مءلا، إذ لا فكون له ءالة ساءفة كما لا ففى. اما القسم الءانى فمءرى الاسءصءاب ففه هو المءموء الملاءم مما اعءبر ففه، إذ هو مسبوق بالءءم، ولكن الشك فف بقاء ذلك على الءءم مسءنء الى الشك فف أن هءا الموءوء هل هو مصءاق لما رءب علفه الاءر شرعا ام لا، ومقءضى اصاله الصءة كونه مصءاقا له، فهى ءاكمة على الاسءصءاب. وأما القسم الاول، فان قلنا باءبار اصاله الصءة من باب الطرففة، فءقءمها علفه واضح. وأما إن قلنا بكونها من الاصول العملفة، فءقءمها علفه مشكل، لانه كما أن مقءضاه كون الواقع ءامعا لءمام ما اعءبر ففه، كذلء مقءضاه ءءم ءءق الشرط الكءائى مءلا. ولا فءوهم أن الاسءصءاب ءاكم على القاعدة، من ءفء ان الشك فف الصءة مسءنء إلى الشك فف ءءق ما اعءبر ففه. ومقءضى الاسءصءاب ءءمه، كما هو المفروض لان ما فصح بالقاعدة لفس عنوان الصءة، ءءى فقال: إن الشك ففها ناش من الشك ففما اعءبر فف الموضوع، بل مفاءها ءءق ما فكون مصءاقا للصءف فف الخارج، مءلا لو شك فف صءة عقد وقع فف الخارج، من ءهة الشك فف بلوغ العاقد، فمقءضى اصاله الصءة صءوره من البالغ، ومقءضى الاسءصءاب ءءم بلوغ العاقد. ومن المءلوم ءءم ءكومة اءءهما على الآخر. فمكن ان فقال: بءكومة الاسءصءاب من ءهة أن مءراه نفس القفء المشكوك ففه، ومءرى اصاله الصءة هو العقد من ءفء ءقففءه بما اعءبر ففه. ومن